

Distr.: General
10 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي ٨٠/٢٠١٨، بشأن بتودد أبرهة (إريتريا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة إريتريا بشأن بتودد أبرهة. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- بتوود أبرهة هو مواطن إريتري مولود في عام ١٩٥٣. والسيد أبرهة هو جندي (برتبة قائد) ومربي ومسؤول مرفأ.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد أبرهة كان قائداً في صفوف المناضلين من أجل الحرية وخاض النضال من أجل استقلال إريتريا من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٩١. واضطلع بدور كبير في تحرير عصب، وهي من المدن المرفئية في إريتريا.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

٦- يفيد المصدر بأن السيد أبرهة اعتقل، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، في عصب حيث كان يشغل منصب نائب المدير، على أيدي جنود تابعين لحكومة إريتريا، وذلك بناءً على أوامر أسياش أفورقي، الذي كان الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير إريتريا وقائدها العسكري آنذاك، وهو رئيس إريتريا حالياً. واحتجز السيد أبرهة بين الفترة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ثم أُعيد احتجازه منذ ٨ آذار/مارس ١٩٩٨ حتى هذا اليوم. ويفيد المصدر بأن السيد أبرهة كان طليقاً خلال الفترة الممتدة بين مدتي الاحتجاز ولكنه كان يخضع للمراقبة المستمرة.

٧- ويقول المصدر إنه لم يقدم أي أمر بالاعتقال أو أمر صادر عن قاض أو عن محكمة رسمية بشأن اعتقال السيد أبرهة.

٨- ويفيد المصدر بأن مكان احتجاز السيد أبرهة كان مجهولاً في بداية الأمر. وقيل لأفراد أسرته إنه ابْتُعِثَ للدراسة في الخارج. وبعد مرور عدة أشهر، أُلْحِتِ الأسرة في طلب معلومات عن السيد أبرهة، فقيل لها إنه محتجزٌ بسبب خلافٍ بينه وبين الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير إريتريا آنذاك. وكان قد مرَّ عامان على احتجاز السيد أبرهة حين علمت أسرته، عن طريق أشخاص كانوا محتجزين معه في نفس المكان، أنه محتجزٌ في مكان يعرف باسم "ونجل مرمرا"، وهو يقع خلف مخفر الشرطة رقم ٢ في أسمرة. وبعد ذلك رفعت شكوى خطية إلى رئيس جهاز الأمن والمخابرات الوطني. وطالبت في هذه الشكوى بمعلوماتٍ عن الذنب الذي ارتكبه، وطلبت أن يُصَفَّحَ عنه، مراعاةً لمشاركته في الكفاح من أجل الاستقلال، أو يُوجَّهَ إليه الاتهام رسمياً، إذا تعدَّر الصَفْحُ عنه، وتتاح له إمكانية المثول أمام محكمة لمحاكمته، مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه. وردَّ رئيس جهاز الأمن والمخابرات الوطني آنذاك على هذا الطلب بالقول إنهم

سيسوون هذا الخلاف. وأضاف قائلاً بوضوح إن السيد أبرهة هو رفيقهم الذي كان أقرب إليهم أكثر من أي شخص آخر، وطلب إلى الأسرة ألا تقلق بشأن هذه المشكلة. ورفعت الأسرة شكاوى وطلبات مماثلة إلى عدة وزارات وإلى الرئيس الذي ردّ بالقول إن السيد أبرهة سوف يُفرج عنه، وإن هذا الاحتجاز أساسه سوء تفاهم، ليس إلّا. ونفت وزارة العدل، على وجه الخصوص، في ردها على الأسرة علمها بأي تفاصيل عن القضية. ومرة أخرى، لم تُبلغ الأسرة، خلال الفترة التي أعقبت اعتقاله الثاني، بمكان وجوده، ولكنها تلقت، بعد مرور عام واحد، معلومات غير رسمية تفيد بأنه كان موجوداً في مخفر الشرطة رقم ٦ في أسمرة حتى عام ٢٠٠١. ويحتجز السيد أبرهة في سجن ونجل مرمر منذ عام ٢٠٠١ حتى يومنا هذا.

٩- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السلطات الإريترية اتهمت السيد أبرهة في البداية، بالترتب غير القانوني من شحنة ويسكي بقيت في عصب.

١٠- ويُزعم أن الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير إريتريا آنذاك، أمر السيد أبرهة بترك حكومة إثيوبيا تأخذ جميع الأصول التي خسرتها بعد الاستيلاء على ميناء عصب. ورفض السيد أبرهة الامتثال لهذا الأمر، وقال إن تلك الأصول قد استولي عليها ولا ينبغي إعادتها لأن "إريتريا دفعت ثمنها من دماء الشهداء من شباب إريتريا". ويفيد المصدر بأن الأمين العام آنذاك رأى في معارضة السيد أبرهة القوية ازدراء بسلطته. ويُعيد ذلك الحادث، عرضت الحكومة الإثيوبية دفع رواتب موظفي ميناء عصب ومصفاة النفط الواقعة فيه. ورفض السيد أبرهة، مرة أخرى، العرض المقدم، وقال إن إريتريا هي دولة مستقلة، وإن الرواتب ينبغي أن تدفعها إريتريا. وبالنظر إلى سوء الوضع المالي لإريتريا، اقترح السيد أبرهة بيع ذلك العدد الكبير من زجاجات الويسكي لدفع رواتب العمال في ميناء عصب ومساعدة مؤسسات إريترية أخرى على إدارة أنشطتها في عصب. وكتب رسالة بهذا الشأن إلى رئيس تلك المنطقة وقتذاك، الذي أيدّ الفكرة وأذن بذلك للسيد أبرهة.

١١- ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد أبرهة لم يكن يوافق على سياسة الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير إريتريا آنذاك بشأن العلاقات غير الرسمية مع الحكومة الجديدة في إثيوبيا. ولذلك، اعتُبر السيد أبرهة من المنافسين. فقد رأى الأمين العام في ذلك الوقت أن السيد أبرهة لن يوافق على أساليبه في الحكم. وعليه، كان المناسب، وفقاً للمصدر، إيجاد تهمة صالحة لإلصاقها بالسيد أبرهة مفادها أنه باع زجاجات الويسكي لمصلحته الشخصية (وهو ما يعد بمثابة تدليس في استخدام الأموال)، واستناداً إلى تلك الاتهامات التي لم يُتحقق منها، أودع السيد أبرهة السجن (في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١).

١٢- ويؤكد المصدر أن المحكمة لم تنظر قط في صحة هذه التهم ولم توجه إليه أي تهمة رسمياً. ويقول المصدر إنه لم يكن هناك أساس قانوني أو دعوى تستدعي اعتقال السيد أبرهة وحجسه. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أنه لا يوجد سبيل قانوني، في ظل انعدام حكم القانون ونظام قضائي، يتيح لأي كان الدفاع عنه. فالمحاكم الوحيدة التي تزاوّل نشاطها هي المحاكم العسكرية الخاصة، وهي محاكم يتحكم الرئيس في جدول أعمالها.

(ب) التحليل القانوني

١٠، الفئة الأولى

١٣- يفيد المصدر بأنه لا وجود لحكم القانون في إريتريا التي لا تملك أي دستور. فالأشخاص يتعرضون للاحتجاز من دون أن تتاح لهم إمكانية الاحتكام إلى محاكم قانونية. وفي هذا السياق، لم يتمتع السيد أبرهة بالحق في المحاكمة أو في معرفة التهم الموجهة إليه (إن كانت هناك تهم)، ولم يمثل قط أمام محكمة قانونية.

٢٠، الفئة الثانية

١٤- يدعي المصدر أن السيد أبرهة سلب حريته بسبب آرائه السياسية ورغبته في التعبير عن رؤيته للأسلوب الذي ينبغي اتباعه في حكم بلده في ظل نظام ديمقراطي. وهذه حقوق تكفلها المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥- ويفيد المصدر، على وجه الخصوص، بأن الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير إريتريا آنذاك أعلن، في أيار/مايو ١٩٩١، السماح للحكومة الحديثة العهد في إثيوبيا بإمكانية الوصول إلى ميناء عصب بحرية، من دون أن يجري المشاورات اللازمة مع كبار المسؤولين الإريتريين. وفي ذلك الوقت، دُكر السيد أبرهة علناً، بصفته المسؤول الفعلي عن ميناء عصب، بالمخاطر التي ينطوي عليها إعلان السماح بإمكانية الوصول بحرية إلى الميناء، وحذر من ذلك. ومنذ تلك اللحظة، بات الأمين العام آنذاك يرى في معارضة السيد أبرهة القوية ازدراء بسلطته.

١٦- ويوضح المصدر قائلاً، إن حكومة إثيوبيا عرضت، بُعيد ذلك الحادث، دفع رواتب موظفي ميناء عصب ومصفاة النفط الواقعة فيه. ورفض السيد أبرهة، مرة أخرى، العرض المقدم، وأعلن أن إريتريا هي دولة مستقلة، وأن الرواتب ينبغي أن تدفعها إريتريا. وأصر على أن البلدين ينبغي أن يبنيا علاقتهما على أساس رسمي كما تكون العلاقة بين دولتين قوميتين. ومع ذلك، أقدم الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير إريتريا آنذاك، على توقيع اتفاق يميز لإثيوبيا استخدام مرافق ميناء عصب من دون قيود. فأعرب السيد أبرهة، مرة أخرى، عن استيائه، وأصر على أن تخضع هذه المسائل للتشاور والنقاش مع المسؤولين، وعلى ضرورة بناء العلاقة بين البلدين وفقاً لإجراءات موحدة بين دولتين قوميتين مستقلتين.

١٧- ويشير المصدر إلى أن السيد أبرهة أودع الاحتجاز في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ولم يعلن خبر إيداعه السجن. وقُدِّمت لأسرة السيد أبرهة ولزملائه في الوحدة العسكرية السابعة، معلوماتٌ مضللة عن مكان وجوده. فقليل لهم إنه غادر البلد للدراسة في الخارج ليتبين لاحقاً أن السبب الرئيسي وراء إيداعه السجن يكمن في الشعبية التي يتمتع بها بين أفراد الجيش، وفي صفوف المناضلين على نطاق واسع، وفي اعتباره مصدر تهديد لقاعدة سلطة الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير إريتريا آنذاك.

١٨- ويفيد المصدر بأن السيد أبرهة أُفرج عنه مؤقتاً في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي ذلك التاريخ، أُبلغ السيد أبرهة بأنه ذاهب للمثول أمام محكمة عسكرية خاصة لكي يُفرج عنه. ويُزعم أن السيد أبرهة أعرب عن موقفه وقتئذ، بالقول: "لا يجوز لكم أن تدخلوني أو تخرجوني في ظل انعدام حكم القانون. والشخص الذي يملك صلاحية الإفراج عني يجب أن

يكون برتبة لواء على الأقل. وحتى في هذه الحالة، يتعين عليه أن يذكر الجريمة التي ارتكبتها أو يبين أنني لم أرتكب جريمة وفقاً لحكم القانون، وأنا لن أقبل بذلك إلا إذا كان مكتوباً". وقيل له لاحقاً إنه لم يثبت عليه ارتكاب أي جريمة وأنه سيتقاضى راتبه الذي لم يُدفع له وسُيَعَوَّض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة. وقد حررت جميع هذه الأقوال كتابةً وقدمت له. ولكن حبس السيد أبرهة لم ينته بالطبع، حتى وإن كان في الظاهر قد أُفْرِج عنه من دون توجيه تهمة له، حيث أُعيد اعتقاله في ٨ آذار/مارس ١٩٩٨. وظل قيد الحبس الانفرادي منذ ذلك الحين. وفي هذا مزيد من التأكيد، وفقاً للمصدر، على أن المعتقدات السياسية للسيد أبرهة جعلت الأمين العام للجنة الشعبية لتحرير إريتريا آنذاك يرغب في الحيلولة دون تمكنه من نقل معتقداته وآرائه السياسية إلى الآخرين.

٣٤ الفئة الثالثة

١٩- يشير المصدر إلى أن إريتريا صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠٢. ويزعم المصدر أن اعتقال السيد أبرهة واحتجازه يمثلان إجراء تعسفياً بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد على حد سواء. ويدفع المصدر بأن السيد أبرهة لم يبلغ لحظة اعتقاله بأسباب الاعتقال أو بوجود أي تهمة موجهة ضده (المادة ٩(٢) و ١٤(٣) من العهد)؛ ولم يبلغ قط بالتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد أبرهة لم يمثل قط أمام قاض ولم يحظ بمحاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد)؛ ولم يُعرض عليه الإفراج بكفالة (المادة ٩(٣) من العهد). ولا توجد في إريتريا محكمة يمكن أن تعرض عليها الأسرة أو الأصدقاء قضيته ومسألة عدم قانونية سجنه (المادة ٩(٤) من العهد). ولم تنفع في شيء الالتماسات التي وجهتها أسرته إلى الأمين العام للجنة الشعبية لتحرير إريتريا آنذاك. وبالإضافة إلى ذلك، لم يحدث قط أن اعتُبر السيد أبرهة بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم (المادة ١٤(٢) من العهد). ولم يكن هناك محام يدافع عنه في قضيته (المادة ١٤(٣)(ب) من العهد)، ولا هو حوكم دون تأخير لا مبرر له (المادة ١٤(٣)(ج) من العهد) ولا حضر جلسة محاكمة لكي تتلى عليه التهم الموجهة إليه (المادة ١٤(٣)(د) من العهد).

٤٤ الفئة الخامسة

٢٠- يفيد المصدر بأن ما تقدّم من أدلة وتفسير يُبيّن أن السيد أبرهة سُلب حريته بسبب آرائه السياسية بشأن أسلوب تسيير شؤون دولة ديمقراطية، وهي آراء أعرب عنها بحرية ووفقاً للحقوق المضمونة بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وهنا أيضاً تنطبق أحكام المادة ١٩ من العهد فيما يتعلق بحرية الفكر والحق في اعتناق آراء دون مضايقة (الفقرة ١) والحق في حرية التعبير وفي نقل مختلف ضروب الأفكار (الفقرة ٢).

٢١- ويوضح المصدر كذلك أن السيد أبرهة أُلّف كتابين وهو في السجن، واحد بعنوان "الديمقراطية في إريتريا"، ويتحدث عن ضرورة إلغاء الحكم الدكتاتوري والنضال من أجل إرساء الديمقراطية في إريتريا، وآخر بعنوان "الحرب الأهلية وعواقبها"، ويتناول موضوع الحرب المدنية الإريترية في السبعينيات والثمانينيات، والأرواح التي أزهقت والأشخاص الذين فقدوا مبادئهم الديمقراطية في الصراع على السلطة، فضلاً عن آثار ذلك على المجتمع الإريترى. ومن المرجح أن هذين الكتابين، بما تضمناه من تحليل سياسي، جعلتا السلطات تمنع في الإفراج عنه.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أنه من المعروف أن السيد أبرهة كتب يقول: "لقد سجنحت لأني أؤمن بإمكانية قيام حكومة ديمقراطية. وحكومة إريتريا تعلم ذلك. وكان بإمكانها أن تخليني إلى محكمة قانونية. ولكنها لم تفعل قط؛" و"حتى لو كنت محبوساً، فإن الحقيقة لا سبيل إلى حبسها أبداً. ثم إنكم يجب أن تعلموا أن من أودعني السجن، كائناً من كان، لن ينال مرتاح الضمير". وهذا يُبيّن بوضوح، وفقاً للمصدر، أن السيد أبرهة كان يدرك أن حبسه يمثل قضية تميز على أسس سياسية وفلسفية وأخلاقية.

ردّ الحكومة

٢٣- في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بحلول ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عن الحالة الراهنة للسيد أبرهة، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٢٤- ويشعر الفريق العامل بالأسف لعدم ورود رد من الحكومة ولا طلب منها بتمديد المهلة التي حُدّدت لها لتقديم ردّها، على نحو تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٢٥- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٦- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألاّ تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

السياق

٢٧- في بداية هذا الرأي، من المهم تقديم بعض المعلومات السياقية للمساعدة في تحليله. إن هذا السياق يوضح الطابع الاستثنائي للادعاءات الواردة في هذه القضية.

٢٨- فإقليم إريتريا الحالية كان يقع ضمن إثيوبيا. وناضلت إريتريا في سبيل نيل استقلالها وأفلحت في ذلك من خلال استفتاء أشرفت عليه منظمة الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٩٣^(١). وفي أيار/مايو ١٩٩٣، قُبِلت إريتريا عضواً في منظمة الأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٢٨ (١٩٩٣) وقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٣٠. وأعقب ذلك ورود ادعاءات بشأن وقوع انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان فاستُحدثت نتيجة لذلك، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا^(٢). وقد رفضت الحكومة التعاون مع المقرر الخاصة حتى الآن. وبالفعل، عُنِيت المقررة الخاصة السابقة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ولم يسمح لها بزيارة

(١) *The United Nations and the Independence of Eritrea* (United Nations publication, Sales No. E.96.1.10), pp. 19-30، أصبحت إريتريا مستقلة رسمياً في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣.

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠، الفقرة ٤.

البلد. وانتهت مدّة ولايتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وُعيّنت مقررّة خاصة جديدة. وأنشأ مجلس حقوق الإنسان أيضاً لجنة تحقيق معنية بحقوق الإنسان في إريتريا، ولم يسمح لها بدخول البلد. واختتمت أعمالها بإعداد تقريرين متتاليين أقاما الدليل على وقوع انتهاكات شتى لحقوق الإنسان^(٣). وهذا كمّ وافر من المعلومات ذات الموثوقية العالية متاح للفريق العامل للاستعانة به لدى النظر في هذا التقرير. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن إريتريا قد انتخبت مؤخراً عضواً في مجلس حقوق الإنسان^(٤).

٢٩- وتؤيد مزاعم المصدر الملاحظات التي أبدتها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، وهو ما يدل على أن سلب الحرية تعسفياً يمثل مشكلة بنيوية في إريتريا. وقد كتبت المقررة الخاصة في تقريرها تقول إن الحالة الراهنة في إريتريا تدّيم أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي حددها المقررة الخاصة ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، وهي تتمثل في عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ والاحتفاظ في أماكن الاحتجاز المزدحمة؛ وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ وانتهاك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ والاضطهاد الديني (A/HRC/38/50، الفقرة ٢٧). وفي التقرير نفسه، أشارت أيضاً إلى أن إريتريا لا تملك دستوراً ولا برلماناً حتى الآن، وأن السيادة ليست لحكم القانون؛ ولا تخضع الحكومة ووكلائها للقانون، مما يديم حالة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، وهي حالة مكرسة منذ أمد بعيد.

التحليل القانوني للدعوات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي

٣٠- يدّعي المصدر أن حالة السيد أبرهة تندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة المحددة في أساليب عمل الفريق العامل. وسوف ينظر الفريق العامل في كل فئة، الواحدة تلو الأخرى.

٣١- لقد أثبت المصدر أن السيد أبرهة اعتقل واحتجز مرتين. وأُفرج عن السيد أبرهة بعد احتجازه في المرة الأولى (١٩٩١-١٩٩٧)، ولكن لم يفرج عنه منذ اعتقاله في المرة الثانية في ٨ آذار/مارس ١٩٩٨. وفي كلتا المراتين، لم يُطّلع السيد أبرهة على أي أمر بالاعتقال ولم يُبلّغ بأسباب اعتقاله واحتجازه. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتح له قط الفرصة لعرض مسألة قضية قانونية احتجازه على قاض. وفي ضوء عدم ورود معلومات تفيد عكس ذلك من الحكومة، يرى الفريق العامل، أخذاً في اعتباره الأدلة المؤيدة المستقاة من الإجراءات الخاصة بإريتريا، أنه لا يوجد أساس قانوني لاعتقال السيد أبرهة واحتجازه من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ثم منذ ٨ آذار/مارس ١٩٩٨. وعليه، فإن سلب السيد أبرهة حريته، إذ يخالف المادة ٩ من العهد، يعتبر تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى.

٣٢- وقد ادعى المصدر أن السيد أبرهة احتُجز لمدة ٢٧ عاماً لأنه أعرب، في عدة مرات، عن رأيه السياسي ومعارضته للقرارات المتخذة بشأن ميناء عصب والعلاقات بين إريتريا وإثيوبيا.

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٢٤ الذي ينص على إنشاء اللجنة؛ وتقريره A/HRC/29/42 و A/HRC/32/47.

(٤) انظر نتائج الانتخابات في الجمعية العامة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (www.un.org/en/ga/73/meetings/elections/hrc.shtml).

وأعرب أيضاً عن قلقه بشأن عدم مشاورة المسؤولين في عملية اتخاذ القرار. ورأى الأمين العام للجهة الشعبية لتحرير إريتريا آنذاك، في معارضة السيد أبرهة القوية تقويضاً لسلطته. وألف السيد أبرهة أيضاً كتابين أثناء احتجازه عن الديمقراطية في إريتريا. وهو علاوة على ذلك، يقبع في الحبس الانفرادي منذ آذار/مارس ١٩٩٨، الأمر الذي يؤكد مخاوف السلطات من تأثيره على الآخرين.

٣٣- ويذكر الفريق العامل بأنه ثمة قيوداً يسمح بفرضها على حرية التعبير فيما يتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولا يجوز فرض قيود على أسس غير تلك المحددة في المادة ١٩(٣)، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض القيود على حقوق أخرى تخضع لحماية العهد. وفي هذه القضية، لا ينطبق حكم فرض القيود.

٣٤- وعلاوة على ذلك، فإن كون السيد أبرهة مسؤولاً لا يقلص من حريتي الرأي والتعبير المكفولتين له. فقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي للتعبير الحر فيما يتعلق بالخطاب السياسي. فجميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية، مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية^(٥).

٣٥- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد أبرهة حريته مرده إلى ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، وهو بذلك، ينتهك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعليه، فإن احتجازه يعد إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية.

٣٦- وعلى الرغم من عدم إجراء محاكمة في هذه القضية، فإن هناك أدلة تؤيد ما يفيد بوقوع انتهاك لمعايير المحاكمة العادلة. فالسيد أبرهة حُرِم من الحق في اللجوء إلى محكمة قانونية للطعن في قانونية اعتقاله واحتجازه بموجب المادة ٩(٣) و(٤) من العهد، ومن الحق في عدم التعرض للحبس الانفرادي بموجب القاعدتين ١ و ٤٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ومن الحق في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له بموجب المادة ١٤(٣)(ج) من العهد، ومن الحق في الدفاع بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، والحق في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي والمادة ١٤ من العهد.

٣٧- ومن المهم تسليط الضوء على مدة الحبس الانفرادي، وهي ٢٠ سنة. وتفرض اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها إريتريا في عام ٢٠٠٤، كل دولة طرف التعهد بمنع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٦). ويشار بالأخص، إلى أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) تحظر الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى والحبس الانفرادي المطوّل (القاعدة ٤٣(١) و(ب))، حيث تُعرّف الحبس الانفرادي على أنه حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير، والحبس الانفرادي المطوّل على أنه الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية (القاعدة ٤٤).

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٣٨.

٣٨- ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي والمادتين ٩ و ١٤ من العهد هو من الخطورة بحيث يضفي على سلب السيد أبرهة حريته طابعاً تعسفياً، ويندرج في الفئة الثالثة.

٣٩- ويدعي المصدر أيضاً أن الاحتجاز التعسفي للسيد أبرهة يندرج ضمن الفئة الخامسة. غير أن عدم توفر معلومات كافية حال دون تمكن الفريق العامل من تحليل ادعاء بعينه بوقوع تمييز فيما عدا الادعاء المتعلق بالحريات التي يتمتع بها السيد أبرهة، وقد نُظر فيها بالفعل في إطار الفئة الثانية.

٤٠- ويودُّ الفريق العامل أن يَحْتُم النظر في هذه القضية بالإشارة إلى أن إريتريا رشّحت نفسها لشغل مقعد في مجلس حقوق الإنسان وضمّنت طلب ترشيحها تعهدات كثيرة وطوعية (A/73/360). وهذه هي اللحظة المناسبة بالنسبة لإريتريا لإظهار التزامها البناء والفعلي بحقوق الإنسان من خلال التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة بصفة عامة، ولإنفاذ هذا الرأي.

٤١- والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره أن مجلس حقوق الإنسان تناول، في الماضي، الحالة السائدة في إريتريا، سيحيل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الفريق العامل إلى انتخاب إريتريا مؤخراً عضواً في مجلس حقوق الإنسان، ويهيب بالمجلس أن يواصل النظر في هذه المسألة بمسألة عضو من أعضائه عن انتهاكات هذا العضو لالتزاماته القانونية الدولية وتعهداته الطوعية.

القرار

٤٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد بتود أبرهة حريته، إذ يخالف المواد ٩، و ١٠، و ١١، و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩، و ١٤، و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٤٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة إريتريا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أبرهة دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أبرهة ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٥- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد أبرهة حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٤٦- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٤٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٤٨ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد أبرهة وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد أبرهة تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أبرهة، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٩ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٠ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥١ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٦).

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.